البحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها

صيغة محينة بتاريخ 6 مارس 2000

adala.justice.gov.ma

ظهير شريف رقم 1.91.118 صادر في 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها[1]

كما تم تعديله:

القانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 الصادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)؛ الجريدة الرسمية عدد 4775 بتاريخ 29 ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000)؛ ص 337.

1. الجريدة الرسمية عدد 4146 بتاريخ 11 شوال 1412 (15 أبريل 1992)، ص 456

ظهير شريف رقم 1.91.118 صادر في 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن الحقول الهيدروكاربورات واستغلالها المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 7 ذي القعدة 1411(22 ماي1991).

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

قانون رقم 21.90 يتعلق بالبحث عن الحقول الهيدروكاربورات واستغلالها

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1

تعتبر الحقول الهيدروكاربورية الطبيعية جزءا من أملاك الدولة العامة.

ينظم بأحكام هذا القانون استكشاف الهيدروكاربورات الطبيعية في المناطق البرية والبحرية والتنقيب عنها واستغلالها والأعمال الملحقة بذلك.

المادة 2[2]

يراد في هذا القانون ب:

1. الهيدروكاربورات: الهيدروكاربورات الطبيعية السائلة أو الغازية أو الصلبة باستثناء الصخور النفطية، وتشمل النفط الخام والغاز الطبيعي على حد سواء؛
2. النفط الخام: جميع الهيدروكاربورات السائلة سواء كانت في حالتها الطبيعية أو تم الحصول عليها من الغاز الطبيعي بطريقة التكثيف أو الافراز، وكذا الاسفلت؛
3. الغاز الطبيعي: جميع الهيدروكاربورات الغازية المستخرجة من آبار النفط أو الغاز، وكذا الغازات المتولدة عن عمليات فرز المواد الهيدروكاربورية السائلة؛
4. أشغال الاستكشاف: الأشغال الجيولوجية والجيوكيماوية والجيوفيزيائية والمسح الجوي المنجزة لتحديد الطبيعة النفطية لباطن الأرض، باستثناء الأشغال ذات الأهداف العلمية وأعمال حفر آبار التنقيب؛
5. أشغال التنقيب: جميع عمليات التنقيب والتقدير الهادفة إلى إثبات وجود كميات من الهيدروكاربورات قابلة لاستغلالها تجاريا؛
6. أشغال التنمية والاستغلال: جميع العمليات المتعلقة بامتيازات الاستغلال والمنجزة في الأراضي التي تشملها، خصوصا الأشغال الجيولوجية والجيوفيزيائية وأشغال حفر آبار التنمية وإنتاج الهيدروكاربورات وتركيب قنوات التجميع والعمليات اللازمة للحفاظ على الضغط والاسترجاع الأولي والثانوي؛

2- تم تغيير وتتميم المادة 2 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ؛ الجريدة الرسمية عدد 4775 بتاريخ 29 ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) ؛ ص 337.

7. الأعمال الملحقة: عمليات فرز الهيدروكاربورات المستخرجة وتحضيرها تحضيرا أوليا وشحنها ونقلها من أجل جعلها قابلة للتسويق وكذا إعداد التجهيزات اللازمة لهذا الغرض، ويستثنى من هذا التعريف ما يلي:

- أعمال تحويل الهيدروكاربورات السائلة كالتكرير؛
- أعمال إنتاج أو تحويل الطاقة إذا لم يكن ذلك من أجل أن يستعمله صاحب الامتياز في أحد استخداماته الرئيسية؛
- أعمال توزيع المحروقات السائلة أو الغازية على الجمهور.

8. الإنتاج المنتظم: كل إنتاج للهيدروكاربورات ينجز في امتياز استغلال يشتمل على بنية تحتية للإنتاج متركبة بوجه خاص من أنابيب الغاز ووحدات المعالجة والتخزين يسلمه الحاصل على الامتياز في الاستغلال أو الحاصل عليه على وجه الاشتراك إلى الغير في إطار عملية بيع تجارية.

المادة 3

تسري أحكام هذا القانون على أعمال استكشاف الهيدروكاربورات والتنقيب عنها واستغلالها التي تزاول في المنطقتين المبينتين أدناه:

- المنطقة البرية، وتشمل الرقعة الجغرافية المحدودة:
- من الجهة الغربية: بالمحيط الاطلسي ومن الجهة الشمالية بالبحر الابيض المتوسط؛
- من الجهة الشرقية والجهة الجنوبية بحدود المملكة المغربية؛
- المنطقة البحرية، وتشمل قعر البحر وباطن أرض المناطق المتاخمة للشواطئ المغربية والممتدة إلى الحد الذي يسمح فيه عمق المياه باستغلال حقول الهيدروكاربورات الموجودة بالمناطق المذكورة، مع مراعاة:
  - الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية،
  - الظروف الخاصة ذات الطابع الجغرافي أو الجيومورفولوجي التي يجري بموجبها تحديد المجالات البحرية عن طريق اتفاق بين الدول، اعتبارا لجميع ما يتصل بذلك من عوامل وطبقا لمبادئ الانصاف التي يقرها القانون الدولي.

المادة 3[4]

يتوقف القيام بأعمال الاستكشاف الجيولوجي أو الجيوكيميائي أوالجيوفيزيائي لحقول الهيدروكاربورات ومباشرة التنقيب عنها واستغلالها على حصول الراغب في ذلك على إذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة للتنقيب أو امتياز للاستغلال.

يتوقف منح رخصة التنقيب على إبرام اتفاق نفطي مع الدولة يشترط فيه أن تملك الدولة في رخصة التنقيب وامتياز الاستغلال مساهمة تكون نسبتها محددة في الاتفاق على ألا تفوق 25 % من الرخصة أو الامتياز.

بيد أنه إذا كان طالب رخصة التنقيب مؤسسة من مؤسسات الدولة فإن الاتفاق لا يبرم بينها وبين الدولة إلا عند منح امتياز الاستغلال.

يجوز في المناطق التي لا تشملها اتفاقات نفطية سارية المفعول أن نبرم اتفاقات بين الدولة والشركات الراغبة في القيام بالتنقيب عن الهيدروكاربورات واستغلالها من غير أن تكون حاصلة على رخصة تنقيب أو امتياز استغلال، وذلك بشرط أن تتحمل تبعات التنقيب.

المادة 5

لا يحول وجود إذن في القيام باستكشاف الهيدروكاربورات أو رخصة للتنقيب عنها أو امتياز لاستغلالها دون منح رخص منجمية للتنقيب عن مواد معدنية غير الهيدروكاربورات أو استغلالها دون منح إذن في القيام باستكشاف الهيدروكاربورات أو رخصة للتنقيب عنها أو امتياز لاستغلالها.

المادة 6

تعتبر رخص التنقيب وامتيازات الاستغلال حقوقا عينية محدودة المدة لا تخول لأصحابها حق ملكية الأرض التي تشملها أو ما في باطنها.

يعد من توابع الامتياز كل ما يستخدم لاستغلاله من أراض ومبان ومنشئات وآلات وأجهزة كيفما كان نوعها.

تسترد الدولة مجانا امتيازات الاستغلال وتوابعها عند انقضاء مدتها صافية وخالية من جميع التكاليف، ويصدر باسترداد ذلك قرار إداري.

يجب على صاحب الامتياز أن يعيد توابعه في حالة تسمح بمتابعة الاستغلال العادي للمنجم.

إذا لم يبق مبرر لمتابعة استغلال الحقل، يجب على صاحب الامتياز أن ينظف موقعه وفق الشروط المعمول بها عموما في الصناعة النفطية.

3- تم تغيير وتتميم المادة 4 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 27.99، السالف الذكر.

المادة 7

يحق لصاحب رخصة التنقيب أو امتياز الاستغلال الذي وفى بإلتزاماته المتعلقة برخصة التنقيب أو امتياز الاستغلال في الاجل المحدد لذلك أو يتخلى عن رخصته أو امتيازه جزئيا أو كليا.

عندما تمنح رخصة التنقيب أو امتياز الاستغلال لمجموعة من المستفيدين فإن تخلي واحد أو عدد منهم لا يؤدي إلى إلغاء جزئي أو كلي للرخصة أو الامتياز بشرط أن يتحمل المستفيد أو المستفيدون الباقون جميع الالتزامات التي كان قد تعهد بها المتخلي أو المتخلون .

غير أنه فيما يتعلق بالامتياز، فإن الدولة تتمتع بحق الأولوية للتصرف في جميع أو بعض الامتياز المتخلى عنه، ويجب أن يمارس هذا الحق في أجل ثلاثة (3) أشهر تبتدئ من تاريخ تبليغ التخلي إلى الادارة.

إذا قررت الدولة أن تأخذ لحسابها جميع أو بعض الامتياز المتخلى عنه، فإن التجهيزات والادوات والأراضي اللازمة للاستغلال تعاد إليها بدون مقابل في حالة تسمح بمتابعة استغلال الحقل استغلالا عاديا.

إذا لم تمارس الدولة حق الأولوية المنصوص عليه في هذه المادة ولم يأخذ المستفيد أو المستفيدون الآخرون من الامتياز المتخلي أن ينظف الموقع على نفقته وفق الشروط المعمول بها عموما في الصناعة النفطية، وفي هذه الحالة، فإن العقارات الثابتة الناتجة عن أشغال الاستغلال كالخزانات والقنوات وأنابيب المياه والمستودعات والصهاريج ووسائل التخزين وأنابيب نقل الهيدروكاربورات والمخازن والمكاتب ومحلات الورش الغير القابلة للتفكيك والموانئ والأحواض والمرافئ والسدود والأرصفة وكاسرات الأمواج والأرصفة الغاطسة والسكك الحديدية والطرق والقناطر وكل وسائل النقل وأدوات تجهيز الآبار النفطية تصير ملكا للدولة بدون مقابل، وذلك إذا لم يبد صاحب الامتياز رغبته في استعمال هذه الأملاك والمنشئات للقيام باستغلالات أخرى بالمغرب .

المادة 8

يجب أن يشمل التخلي للغير عن ملكية جميع أو بعض الحصص في رخصة تنقيب أو امتياز استغلال كامل المساحة التي تشملها الرخصة أو الامتياز، ويخضع التخلي لاذن سابق من الإدارة.

لا يسمح بالتخلي للغير عن ملكية امتياز إذا لم يشمل جميع الأراضي والتجهيزات والادوات اللازمة لاستغلال الحقل الذي يشمله.

يتحمل المتخلى له جميع الالتزامات التي سبق ان تعهد بها المتخلي.

إذا كان التخلي سيقع لصالح طرف غير الشركة الأم أو شركة وليدة للشركة المتخلية يجوز للدولة أن تمارس حق الشفعة.

تحدد كيفية ممارسة حق الشفعة بنص تصدره السلطة التنظيمية.

المادة 9

يخضع الايجار الكلي أو الجزئي لرخصة تنقيب أو امتياز استغلال لاذن سابق من الادارة.

يخضع مستأجر رخصة التنقيب أو امتياز الاستغلال للالتزامات الناتجة عن الرخصة أو الامتياز الي استأجره.

المادة 10

يجب أن يتضمن جميع العقود المتعلقة بإيجار الاراضي المستعملة لأغراض امتياز الاستغلال بندا يخول الدولة أن تحل محل صاحب الامتياز سواء في حالة تخلي هذا الأخير عنه أو في حالة سحبه منه أو عندما تنتهي المدة المحددة له في أثناء سريان العقد.

المادة 11

لا يجوز أن يباشر فوق سطح الأرض أي عمل من أعمال التنقيب أو الاستغلال على مدى (50) مترا حول العقارات المحاطة بجدران أو ما شابهها حول القرى والتجمعات السكنية والابار والمباني الدينية والمقابر وطرق المواصلات وقنوات المياه وجميع المنشئات ذات المصلحة العامة أو المنشئات الفنية إلا إذا كان ذلك برضى صاحب الملك فيما يخص الأملاك الخاصة أو بموافقة الإدارة أو الجماعات المحلية المعنية فيما يرجع للأملاك العامة والمنشئات ذات المصلحة العامة أو المنشئات الفنية.

المادة 12

للإدارة أن تحدث نطاقا وقائيا ذا أبعاد مناسبة حول كل مكان إذا استلزمت ذلك المصلحة العامة.

لا يجوز مباشرة أو متابعة أي عمل من أعمال الاستكشاف أو التنقيب أو الاستغلال داخل النطاق المشار إليه أعلاه، لافي باطن الأرض ولا على سطحها إلا بموافقة الإدارة.

المادة 13

لا يحول وجود رخص تنقيب أو امتيازات استغلال دون إنجاز الأشغال التي تقتضيها المنفعة العامة في الأراضي التي تشملها تلك الرخص أو الامتيازات أو القيام داخلها بفتح محاجر أو استغلالها.

وإذا نتج عن الأشغال المشار إليها أعلاه أو عن استغلال المحاجر الآنفة الذكر عرقلة لأعمال صاحب رخصة التنقيب أو امتياز الاستغلال أو إلحاق ضرر بمنشئاته أو معداته فإن يعوض عما أصابه من أضرار، ويشمل التعويض ما فاته من المنافع التي كان في استطاعته الحصول عليها بصوره عادية من الأعمال والمعدات والمنشئات الآنفة الذكر لو لم تباشر الأشغال أو تفتح المحاجر المومأ إليها سابقا.

المادة 14

للإدارة أن تسمح للحاصل على إذن للقيام باستكشاف الهيدروكاربورات أو رخصة للتنقيب عنها أو امتياز لاستغلالها، إذا لم يتم تراض بينه وبين مالك الأرض التي سيجري فيها ذلك، بأن يحتل موقتا داخل المساحة التي يسلمها الاذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة التنقيب أو امتياز الاستغلال البقع الأرضية اللازمة لمباشرة التنقيب أو الاستغلال أو نقل الهيدروكاربورات أو إقامة السكك الحديدية والمعامل والصناعات الملحقة بذلك.

وتستثنى بقوة القانون من نطاق الاحتلال الموقت الأراضي المشار إليها في المادتين 11 و12 أعلاه.

ويصدر القرار الإداري القاضي بالاحتلال الموقت بعد إجراء معاينة على عين المكان يحضرها وجوبا مالك الأرض والحاصل على الإذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة التنقيب أو امتياز الاستغلال ويشارك فيها ممثلو الإدارة والسلطة المحلية ورئيس مجلس الجماعة المعنية.

ولا يباشر الاحتلال الموقت غلا بعد أن يدفع المستفيد منه مالك الأرض التعويض الأول السنوي الذي تحدده المحكمة الابتدائية، ويكون حكم المحكمة نافذا ولو طعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

وإذا لم يدل مدعو ملكية الأرض المحتلة بسندات تثبت ملكيتهم أو كانت السندات المدلى بها تبدو غير صحيحة فإن الاحتلال الموقت يمكن أن يتم قبل أن تبت المحاكم في النزاع المتعلق بالملكية، وبذلك فور إيداع المستفيد من الاحتلال بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية باسم مدعي ملكية الأرض الواردة أسماؤهم في القرار الاداري المشار إليه أعلاه مبلغ التعويض الأول السنوي الذي حددته المحكمة الابتدائية وفق ما هو منصوص عليه أعلاه.

وفي هذه الحالة تقوم السلطات المحلية بتعليق إعلانات بيان العقارات المحتلة وأسماه من يدعون ملكيتها ومبلغ التعويض المستحق عن الاحتلال، وإذا لم يقع اعتراض على ذلك خلال سنة تبتدئ من تاريخ القيام بهذا الاعلان يدفع كاتب الضبط مبلغ التعويض إلى مدعي ملكية الأرض، ويسلم التعويض المودع بكتابة الضبط إلى المالك الحقيقي لما إذا أدلى بالمستندات التي تثبت ملكيته داخل أجل السنة المنصوص عليه أعلاه.

وفي حالة وقوع اعتراض يبقى مبلغ التعويض مودعا إلى أن يصدر حكم قضائي بتعيين مستحقه.

إذا استمر الاحتلال الموقت أكثر من ثلاث سنوات أو صارت الأرض بسبب الأشغال التي أجريت فيها غير صالحة للاستعمال التي أجريت فيها غير صالحة للاستعمال التي كانت مخصصة له قبل ذلك، جاز لمالكها أن يجبر حائز الاذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة التنقيب أو امتياز الاستغلال على شراء الأرض المحتلة بالثمن الذي يرضاه الطرفان أو تحدده المحكمة الابتدائية في حالة عدم اتفاقهما على ذلك، ولا يجوز أن يكون هذا الثمن دون قيمة الأرض قبل تاريخ الاحتلال.

يمارس حق. الاحتلال الموقت طوال مدة سريان مفعول الاذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة التنقيب أو امتياز الاستغلال بشرط أن تستخدم الاراضي المحتلة فعلا للغرض

المنصوص عليه في هذه المادة، ولا يحول هذا الحق دون تطبيق أحكام القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال الموقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982).

المادة 15

استثناء من الأحكام التشريعية الجاري بها العمل فيما يتعلق بشغل الاملاك العامة ونظام المياه، يجوز للإدارة، من جهة، أن تحدد القواعد التي يمكن على أساسها للحاصل على إذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة تنقيب أو امتياز استغلال أن يقوم بتنفيذ عمليات تدخل عادة في اختصاص المرتفق العامة وأن يستفيد من أحكام خاصة فيما يرجع لجلب الماء وشغل ملك من أملاك الدولة العامة موقتا، كما يجوز لها، من جهة أخرى، أن تفرض ارتفاقات خاصة على صاحب الاذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة التنقيب أو امتياز الاستغلال.

المادة 16

للإدارة أن تعترف بصفة المنفعة العامة للأشغال والترتيبات التي يقوم بتنفيذها الحاصلون على اذن للقيام بالاستكشاف أو رخص تنقيب أو امتيازات استغلال.

ويترتب على الاعتراف بالمنفعة العامة المنصوص عليه أعلاه تخويل صاحب الاذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة التنقيب أو امتياز الاستغلال الحق في أن يتملك عن طريق نزع الملكية الأراضي التي تكون محل الأشغال والترتيبات المشار إليها في الفقرة طبقا للقانون الجاري به العمل

المادة 17

للإدارة أن تفرض تعليم حدود امتيازات الاستغلال، ويمكنها أن تقوم بإنجاز هذه العملية على نفقة صاحب الامتياز أو أن تكتفي بمراقبة تنفيذها من جانبه.

ويجب على صاحب امتياز الاستغلال أن يحافظ باستمرار على علامات الحدود المرسومة في محضر تعليم الحدود وعلى العلامات التي فرضت اقامتها عند انشاء امتياز.

المادة 18

يعد التنقيب عن الهيدروكاربورات واستغلالها من الأعمال التجارية.

المادة 19

الاثبات بالكتابة وحده مقبول في القانون المنجمي المتعلق بالهيدروكاربورات.

الباب الثاني: في الاستكشاف

المادة 20

لا يجوز للإدارة أن تسلم إذنا للقيام بالاستكشاف في مساحات تشملها خص تنقيب عن الهيدروكاربورت أو امتيازا لاستغلالها، ويحدد في القرار الصادر بالإذن في القيام بالاستكشاف مدة صلاحيته وشروط انشاء واسترداد الضمانات أو الكفالات والتزامات الحاصل على الإذن وحدود المساحة التي يشملها الإذن.

ويمنح إذن القيام بالاستكشاف لمدة أولى أقصاها سنة من تاريخ تبليغه، ويمكن تمديد صلاحيته لفترة أو فترات لا تتعدى كل واحدة منها سنة، وذلك إما على نفس المساحة وإما على جزء منها فقط، بشرط أن يكون الحاصل على الإذن قد وفى بالالتزامات التي تعهد بها خلال المدة الأولى.

ويمكن أن يمنح أشخاص مختلفون أذونا تسمح لهم بالقيام في نفس الوقت باستكشاف الهيدروكاربورات في مساحة واحدة، اللهم إلا ذا كان الاذن الأول يخول صاحبه حق الانفراد بمباشرة الاستكشاف في المساحة المخصصة له.

إذن القيام بالاستكشاف لا يقبل التحويل إلى الغير.

المادة 21

يخول إذن القيام بالاستكشاف صاحبه حق مباشرة جميع الأعال اللازمة لإنجاز أشغال الاستكشاف، وذلك وفق الشروط المحددة في قرار الإذن.

الباب الثالث: في التنقيب

المادة 22[4]

لا تمنح رخصة التنقيب إلا لشخص معنوي أو عدة أشخاص معنوية تكون الرخصة مشتركة بينها على وجه الشيوع، ويصدر بمنح الرخصة قرار إداري يبلغ إلى الحاصل عليها وينشر في الجريدة الرسمية.

لا تمنح رخصة التنقيب إلا لمن اثبت أنه يتمتع بالمؤهلات التقنية والمالية اللازمة لإنجاز أعمال التنقيب والتزم بتنفيذ برامج أدنى للأشغال المطلوب القيام بها يكون مشفوعا بتعهد مالي يناسب ذلك وبجدول زمني يتضمن توقيتا تقديريا لمختلف مراحل إنجاز البرامج الملتزم بتنفيذه.

يمكن أن تكون رخصة التنقيب مصحوبة بالتزام الحاصل عليها بتقديم كفالة لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية.

4- تم تغيير وتتميم المادة 22 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 27.99، السالف الذكر.

تحدد بنص تنظيمي شروط إيداع طلبات رخص التنقيب وتمديداتها.

المادة 23

تخول رخصة التنقيب الحاصل عليها، وفق الشوط المنصوص عليها في هذا القانون، حق الانفراد عن الهيدروكاربورات في الأراضي التي تشملها.

المادة 24

لا يجوز أن يتعدى مجموع مدة صلاحية رخصة التنقيب ثمان سنوات متتابعة تقسم إلى فترات تحدد مدة كل واحدة منها في القرار الإداري المشار إليه في المادة 22 أعلاه، وتنقص المساحة الي تشملها الرخصة عند تمديد كل فترة منتهية وتصير المساحات المتروكة بسب ذلك مباحة للقيام بأعمال التنقيب فيها.

بيد أنه وقع اكتشاف هيدروكاربورات خلال السنة الأخيرة من مدة صلاحية الرخصة يجوز للإدارة تمديدها لفترة استثنائية لا تتعدى سنتين لتقييم الاكتشاف الملاحظ.

المادة 25

لا يجوز أن تقل المساحة التي تشملها رخصة التنقيب عن 200 كيلومتر مربع ولا تتعدى 2.000 كيلومتر مربع.

دون اخلال بالحقوق المكتسبة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، لا يجوز لشخص معنوي أن يحصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة على حقوق للقيام بالتنقيب في مساحة تفوق 10.000 كيلومتر مربع في المنطقة البرية أو 20.000 كيلومتر مربع في المنطقة البحرية إلا بموجب ترخيص استثنائي تمنحه الإدارة عندما يتعلق الأمر برخص تشمل مناطق يقل التنقيب فيها.

المادة 26

إذا حصل شخص معنوي على حقوق للقيام بالتنقيب في مساحات تفوق المساحة المسموحة بها بموجب المادة 25 أعلاه توجه إليه الإدارة إنذار للتخلي عن المساحات الزائدة، فإن لم يستجب لذلك داخل أجل شهر تقوم تلقائيا بنقص المساحة إلى الحدود المنصوص عليها في المادة 25 الآنفة الذكر.

الباب الرابع: في الاستغلال

المادة 27

إذا وفى صاحب رخصة التنقيب بالتزاماته القانونية والتعاقدية يكون له الحق في حالة اكتشاف حقل هيدروكاربورات قابل للاستغلال التجاري أن يحصل على امتياز لاستغلاله.

المادة 28

تعتبر الهيدروكاربورات المكتشفة قابلة للاستغلال التجاري عندما يثبت صاحب رخصة التنقيب بعد تنفيذ برامج حفر تقديري وفق الأحكام الخاصة الواردة في الاتفاق النفطي المشار إليه في الباب الخامس من هذا القانون، أن ما اكتشفه يحتوي على كميات من الهيدروكاربورات القابلة للاستخراج يمكن أن تكون محل استغلال مربح من الوجهة الاقتصادية ويتعهد بتنمية اكتشافه.

المادة 29

لا يجوز أن تتعدى مدة صلاحية الاستغلال 25 سنة، بيد أنه يمكن استثنائيا تمديد هذه المدة مرة واحدة بقرار إداري لفترة لا تجاوز 10 سنوات إذا كان استغلال الحقل بصورة اقتصادية رشيدة يبرر ذلك.

المادة 30

إذا كان حقل هيدروكاربورات يمتد خارج نطاق رخصة التنقيب المتعلقة به إلى داخل نطاق رخصة أو رخص اخرى متاخمة له فإن تنمية واستغلاله يجب أن يكونا، عند الاقتضاء، محل اتفاق بين أصحاب الرخص المشار إليها آنفا وفق شروط يجب أن توافق عليها الإدارة.

وإذا لم يحصل اتفاق على ذلك بين اصحاب الرخص المشار إليها في الفقرة السابقة يفصل النزاع وفق قواعد تقنية تحددها الإدارة ويراعى فيها بوجه خاص امتداد الحقل ومتطلبات المحافظة عليه.

وفي حالة عدم وجود رخص تنقيب تشمل الأراضي التي يمتد إليها حقل هيدروكاربورات خارج نطاق الرخصة المتعلقة به يكون لصاحب رخصة التنقيب التي وقع اكتشاف الحقل أولا في نطاقها أن يطلب، في إطار اتفاق نفطي جديد تمديد امتياز الاستغلال إلى جميع المنطقة التي تشمل الحقل.

المادة 31

في حالة اسقاط الامتياز لسبب من الأسباب المشار إيها في المادة 40 من هذا القانون تتولى الإدارة بيعه بمزاد لا يجوز أن يشارك فيه من كان حاصلا عليه من قبل وأسقط حقه فيه.

تدفع حصيلة المزاد إلى الشخص الذي أسقط امتيازه أو تودع لتوزيعها على دائنيه ومن لهم حقوق قبله أن وجدوا، وذلك بعد خصم المصروفات التي دفعتها الإدارة والرسوم والضرائب التي لم يتم أداؤها.

وللدولة خلال الشهر الذي يلي إجراء المزاد يصدر قرار إداري بإلغاء الامتياز وإرجاعه مجانا للدولة مجانا للدولة خالصا وخاليا من جميع التكاليف مع توابعه كما هي محددة في المادة 6 أعلاه.

الباب الخامس: في الاتفاقات النفطية

المادة 32[5]

- تحدد الاتفاقات النفطية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، مع مراعاة أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، شروط ممارسة أعمال التنقيب وأعمال الاستغلال عند الاقتضاء، داخل المساحات التي تشملها رخصة التنقيب أو امتياز الاستغلال، وتنص كذلك على شروط وكيفية مشاركة الدولة في الاعمال الآنفة الذكر.
- تتضمن الاتفاقات بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالقضايا التالية:
- نطاق رخصة التنقيب والمساحات عنها؛
- التعهدات المتعلقة بالأشغال والتعهدات المالية المطابقة لها؛
- الاكتشافات الممكن استغلالها استغلالا تجاريا؛
- النسبة المائوية لحصص الاطراف في رخصة التنقيب وكذلك في امتياز الاستغلال عند الاقتضاء؛
- إدارة العمليات؛
- كيفية المراقبة الإدارية؛
- عائدات الامتياز وبدل إيجار المساحة التي تشملها رخصة التنقيب أو الامتياز.
- تحويل رؤوس الأموال والأرباح إلى الخارج وإعادتها من الخارج إلى المغرب؛
- تحديد أسعار الهيدروكاربورات الواجب مراعاتها لتطبيق الاتفاقات النفطية؛
- توزيع الإنتاج؛
- تزويد السوق الداخلية؛
- استخدام الغاز الطبيعي؛
- تزويد السوق الداخلية؛
- برامج التأهيل المهني؛
- تسوية النزاعات؛
- احترام البيئة؛
- التسهيلات التي يجوز للإدارة، مع الأحكام التشريعية الجاري بها العمل، أن تمنحها أصحاب رخص النقيب أو امتيازات الاستغلال خصوصا فيما يتعلق بالمنشآت الملحقة واستخدام الآلات العمومية الموجودة والرخص والامتيازات

5- تم تغيير وتتميم المادة 32 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 27.99، السالف الذكر.

غير امتيازات استغلال الهيدروكاربورات وجلب الماء واستخدام السكك الحديدية والمنشآت البجرية للشحن والتفريغ.

المادة 33

يمكن أن تنص الاتفاقات النفطية على اللجوء إلى التحكيم إذا كان أحد الأطراف شخصا معنويا أجنبيا، وفي هذه الحالة تحدد الاتفاقات قواعد إجرائية تتفق والممارسات الدولية الخاصة بالتحكيم في النزاعات النفطية ويجب أن ينص فيها على أن القانون المغربي هو الواجب التطبيق في النزاع.

المادة 34

تخضع جميع الاتفاقات النفطية لموافقة الإدارة.

الباب السادس: الالتزامات المفروضة على الحاصلين على إذن للقيام باستكشاف الهيدروكاربورات أو رخصة للتنقيب عنها أو امتياز لاستغلالها

المادة 35

يجب على الحاصل على إذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة تنقيب أو امتياز استغلال أن دفع تعويضا عن الأضرار التي تسببها الاشغال التي باشرها لمالكي الأرض أو لأشغال التنقيب والاستغلال في المساحات المجاورة للمساحات التي يشملها الإذن أو الرخصة أو الامتياز.

المادة 36

إذا انقضت لسبب من الأسباب الحقوق التي يتمتع بها الحاصل على إذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة تنقيب أو امتياز استغلال في جميع أو بعض المساحة التي يشملها إذن القيام بالاستكشاف أو رخصة التنقيب او امتياز الاستغلال، يجب عليه ارجاع المساحة التي حقوقه فيها وفق الشروط التي تحددها السلطة التنظيمية.

المادة 37

يجب على الحاصل على إذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة تنقيب أو امتياز استغلال أن يساهم في تأهيل وتكوين أطر وتني الصناعة النفطية المغاربة، وذلك بإشراكهم في عمليات الاستكشاف والتنقي والاستغلال وإفادتهم من برامج تأهيل وتكوين ملائمة.

المادة 38

لا يعفي تسليم إذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة تنقيب أو امتياز استغلال من التقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بالأمن والصحة العامة والبيئة وسلامة وصحة المستخدمين والسكن واستخدام الحقول على أفضل وجه والمحافظة عليها وحماية الينابيع والطرق العامة والمباني وكذا فيما يخص حماية الثورات البحرية والبيئية وصيانة الملاحة حين يتعلق الأمر بالتنقيب عن الهيدروكاربورات في البحر.

المادة 39

يجب على الحاصل على رخصة للتنقيب ان يتقيد بالأحكام المنصوص عليها أدناه وإلا اسقطت الرخصة الحاصل عليها بقرار إداري:

أ. الشروع في تنفيذ برامج الأشغال داخل الأجل المحدد في القرار الإداري الصادر بمنح الرخصة وعدم وقفها لغير سبب مقبول؛

ب. تنفيذ برامج أشغال التنقيب المتفق عليه وفق ما تقضي به قواعد المهنة؛

ج. مراعاة التعهدات الخاصة التي قطعها على نفسه عند تسليمه الرخصة؛

د. إعلام الإدارة كتابيا بجميع ما يكتشفه من هيدروكاربورات أو غيرها من المواد المنجمية في أجل لا يتعدى ثلاث أيام؛

ه. إطلاع الإدارة كتابيا داخل الأجل التي تحددها السلطة التنظيمية على جميع أنواع المعلومات والوثائق والدراسات المتعلقة بعمليات التنقيب التي يقوم بها؛

و. الاحتفاظ في المغرب بعينات السبر وجميع العينات التي تهم الهيدروكاربورات والمنتجات المعدنية؛

ز. القيام، دون تأخير، بتنفيذ عمليات الحفر التقديري للتمكن من تقييم مدى قابلية الكمية المكتشفة للاستغلال التجاري.

المادة 40

يجب على الحاصل على امتياز الاستغلال أن يتقيد بالأحكام المنصوص عليها أدناه وإلا أسقط الامتياز الذي يتمتع به بقرار إداري:

أ. القيام بتنمية الحقل وجعله منتجا دون تأخير، مراعيا في ذلك الأساليب السليمة المتبعة في الصناعة النفطية؛

ب. تنفيذ برامج التنمية المتفق عليه وفق ما تقتضيه قواعد المهنة وبصورة مطردة؛

ج. استغلال الحقل بصورة رشيدة وفق ما تقتضيه قواعد المهنة؛

د. مراعاة التعهدات الخاصة التي قطعها على نفسه عند منح الامتياز؛

ه. إعلام الإدارة كتابيا داخل الآجال التي تحددها السلطة التنظيمية بجميع المعلومات المفيدة عن سير الاشغال والنتائج التي تم الحصول عليها والبحوث التكميلية؛

و. الاحتفاظ في المغرب بعينات السير وبجميع العينات التي تهم الهيدروكاربورات والمنتجات المعدنية.

المادة 41

يجب على الحاصل على امتياز الاستغلال، قبل تصدير حصته من الإنتاج، أن يساهم في سداد احتياجات السوق الداخلية وفق الشروط المحددة في الاتفاق النفطي.

الباب السابع: في الأحكام الضريبية والجمركية والأحكام المتعلقة بالتجارة الخارجية والصرف

المادة 42[6]

يعفى الحاصل على امتياز الاستغلال أو إن اقتضى الحال كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة عشر سنوات متتابعة تبتدئ من تاريخ الشروع في الإنتاج المنتظم لكل امتياز في استغلال.

المادة 43 [7]

يجب على كل شخص معنوي غير الهيئات التابعة للدولة أن يدفع لهذه الأخيرة وفقا للأسعار والإجراءات المحددة بنص تنظيمي رسوما عن كل طلب رخصة تنقيب وتمديدها.

يجب على الحاصل على امتياز استغلال أو إن اقتضى الحال على كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم أن يدفع للدولة بدل إيجار سنويا يناسب المساحة التي يشملها امتياز الاستغلال، وفقا للأسعار والإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 44[8]

يجب على الحاصل على امتياز استغلال أو إن اقتضى الحال على كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم أن يدفع إلى الدولة وفق الجداول والأسعار والإجراءات المحددة بنص تنظيمي عائدا سنويا عن حصته في إنتاج الهيدروكاربورات المستخرجة من المنطقة التي يشملها امتيازه، ويؤدى هذا العائد نقدا أو عينا أو بعضه نقدا بحسب ما تنص عليه الاتفاقات النفطية.

6- تم تغيير وتتميم المادة 42 أعلاه بموجب المادة الأولى من القانون رقم 27.99، السالف الذكر.
7- تم تغيير وتتميم المادة 43 أعلاه بموجب المادة الأولى من القانون رقم 27.99، السالف الذكر.
8- تم تغيير وتتميم المادة 44 أعلاه بموجب المادة الأولى من القانون رقم 27.99، السالف الذكر.

لا تدخل في حساب عائد الامتياز كميات الهيدروكاربورات المستهلكة داخل المساحة التي يشملها الامتياز لما تتطلبه أغراض الاستغلال المباشر أو الاستغلال المساعد للحقل.

تحدد الاتفاقات النفطية جدول وأسعار عائد الامتياز.

المادة 45[9]

يمكن للحاصل على امتياز استغلال أو إن اقتضى الحال لكل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم أن يؤسس إذا رغب في ذلك مدخرا لإعادة تكوين حقوق الهيدروكاربورات معفى من الضريبة على الشركات.

يجب أن يستخدم المدخر المذكور لإنجاز أشغال الاستكشاف والتنقيب عن الهيدروكاربورات وتنميتها.

يخضع المدخر المؤسس بهذه الكيفية للأحكام الواردة بشأن المدخر الخاص بإعادة تكوين المناجم في القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات.

المادة 46

أسعار الهيدروكاربورات المتخذة أساسا لحساب الضريبة على الشركات هي الأسعار الحقيقية التي تباع بها الهيدروكاربورات مباشرة للغير من مواطنين وأجانب لا تربطهم علاقة تبعية بالحاصلين على الامتياز أو عند عدم وجود هذه الأسعار، أسعار النفط الخام المعلنة في السوق العالمية بعد تعديلها بوجه خاص مراعاة لفوارق الجودة والنقل.

سعر الهيدروكاربورات الواجب تطبيقه لأجل حساب عائد الامتياز النقدي هو معدل الحاصل من ضرب أسعار البيع في الكميات المبيعة طوال المدة المعتبرة كما هي محددة بنص تنظيمي، وتكون أسعار البيع المذكورة هي الأسعار المحددة في الفقرة أعلاه مطروحة منها جميع المصروفات المتعلقة بالعمولات عن البيوع وبالنقل أو التكفل أو هما معا من نقطة الإنتاج إلى نقطة البيع.

المادة 47

أ) يراد في هذا القانون بالأرباح المفروضة عليها الضريبة الفرق بين:

- الناتج الإجمالي المتكون من قيمة حصة الهيدروكاربورات المستحقة لصاحب الامتياز في السنة المعنية، محددة وفق أحكام المادة 46 أعلاه؛
- ومجموع: المصروفات والتكاليف والاستهلاك المتعلقة بالسنة نفسها، حسب ما هي محددة في القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات؛
- ومبالغ عجز السنوات السابقة القابلة للترحيل وفق أحكام المادة 49 من هذا القانون.

ب) تشمل المصروفات والتكاليف القابلة للخصم بوجه خاص:

9- تم تغيير وتتميم المواد 45، 46 و47 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 27.99، السالف الذكر.

1. مصروفات التأسيس الأول المتعلقة بتنظيم وانطلاق العمليات النفطية في المغرب؛
2. مصروفات الاستكشاف والتنقيب والتنمية ومصروفات الحفر غير المعوضة ومصروفات حفر آبار لا تنتج كميات تجارية من النفط أو الغاز الطبيعي.

يمكن أن تعتبر المصروفات المشار إليها في 1 و2 أعلاه، بحسب ما يختاره صاحب الامتياز كل سنة، أما مصروفات قابلة للخصم من حصيلة السنة الضريبية التي تم انفاقها خلالها وإما اصولا ثابتة تستهلك وتخصم خلال مدة تحددها الاتفاقات النفطية على الا تتعدى 10 سنوات؛

3. مصروفات الاستغلال؛
4. بدل إيجار المساحة التي يشملها الامتياز وعائد امتياز الاستغلال؛

ج) يجوز للحاصل على امتياز استغلال أو إن اقتضى الحال لكل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم أو يقوم لأجل حساب الضريبة على الشركات بتوطيد العائدات والتكاليف والنتائج المتأتية من كل رخصة تنقيب وكل امتياز استغلال يكون حاصلا عليه أو شريكا في الحصول عليه.

المادة 48

لتطبيق المادة 47 أعلاه:

أ) يراد بعبارة «مصروفات الاستكشاف والتنقيب» جميع النفقات المنجزة في عمليات الاستكشاف على سطح الأرض أو في عمليات التنقيب أو بسبب العمليات العادية بحسب النسب الثابتة المعمول بها في المهنة.

ب) يراد بعبارة «مصروفات الحفر غير المعوضة» جميع المشتريات من المواد والوقود وغير ذلك من المواد القابلة للاستهلاك، وجميع نفقات الإصلاح والشحن والتفريغ والنقل وغير ذلك من النفقات المماثلة لها، وجميع نفقات المستخدمين في حفر الآبار وتنظيفها وصيانتها وتعميقها وكذا، بوجه خاص، جميع النفقات المترتبة على هذه العمليات، ما عدا المصاريف المتعلقة بالمنشآت والمعدات والتجهيزات قابلة للاستهلاك خلال مدة استعمالها العادية بحسب النسب المعمول بها في المهنة.

المادة 49[10]

إذا لوحظ خلال سنة ضريبية أن مجموع المبالغ المخصومة في مقابل المصروفات والتكاليف والاستهلاكات وفق أحكام المادة 48 أعلاه يتجاوز الناتج الإجمالي لتلك السنة فإن

10- تم تغيير وتتميم المادة 49 أعلاه بموجب المادة الأولى من القانون رقم 27.99، السالف الذكر.

العجز المتكون من الفرق بين هذا وذلك يمكن ترحيله إلى النتائج الضريبية للسنوات التالية في حدود مدة أربع سنوات.

غير أنه فيما يتعلق بنسبة العجز المنسوب إلى استهلاك الأصول الثابتة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 47 أعلاه تطبق عليه مقتضيات الفقرة 2 من المادة 11 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات.

المادة 50

يتمتع الحاصلون على إذن للقيام بالاستكشاف أو رخص للتنقيب أو امتيازات استغلال والمتعاقدون من الباطن بالإعفاء من جميع الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد المعدات والمواد والمنتجات القابلة للاستهلاك المخصصة لاستكشاف الهيدروكاربورات والتنقيب عنها واستغلالها وللأعمال الملحقة بذلك.

بيد أنه لا يسمح بالإعفاء من الضرائب والرسوم المشار إليها أعلاه إذا كان يمكن الحصول في السوق الوطنية على المعدات والمواد والمنتجات القابلة للاستهلاك الوارد بيانها في الفقرة السابقة بثمن يزيد بما لا يفوق 10% على قيمة مثيلاتها المستوردة بما في ذلك ثمن التكلفة والتأمين وأجرة الشحن وبشروط مماثلة فيما يتعلق بالجودة وأجل التسليم.

يعفى من جميع الضرائب والرسوم طبق القوانين الجاري بها العمل استيراد الأثاث والأمتعة والأشياء الشخصية المستعملة التي يملكها من وظفوا في الخارج من مستخدمي الشركة من الباطن من أجل استكشاف الهيدروكاربورات والتنقيب عنها واستغلالها.

ويجوز استيراد الأشياء الجديدة في إطار نظام الاستيراد الموقت.

وتؤشر الإدارة على قائمة المعدات والمواد والمنتجات القابلة للاستهلاك والآثاث والأمتعة والأشياء المنصوص عليها في هذه المادة.

وتتمتع السيارات الخاضعة لإجراءات التسجيل التي يملكها المستخدمون المشار إليهم أعلاه بنظام الاستيراد الموقت المنصوص عليه في الفصل 145 وما يليه ن مدونة الجمارك والضرائب للغير المباشرة.

المادة 51

لا يجوز، بغير إذن إداري، استعمال المعدات والمواد والمنتجات القابلة للاستهلاك التي تمتعت بالنظام المنصوص عليه في هذا الباب لأغراض غير التي استوردت من أجلها، ويمكن اخضاع الحاصلين على إذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة تنقيب أو امتياز استغلال لمراقبة إدارية تهدف إلى التحقق من ذلك، ولا يجوز التخلي للغير عن ملكية الأشياء التي تمتعت بالنظام المنصوص عليه في هذا الباب إلا بعد أداء الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات.

المادة 52[11]

يسمح للحاصلين على إذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة تنقيب أو امتياز استغلال والمتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم أن يستوردوا مؤقتا المعدات والمواد والمنتجات القابلة للاستهلاك المخصصة لاستكشاف الهيدروكاربورات والتنقيب عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها وللأعمال المرتبطة بذلك مع الإعفاء من الإتاوة المنصوص عليها في الفصل 148 من مدونة الجمارك ومن جميع الضرائب والرسوم.

المادة 53

يحدد ب 50،0 % سعر الرسم المفروض على حصة المشاركة المجردة عند تأسيس الشركات أو الزيادة في راس مالها، مهما كانت طبيعة الحصة المقدمة.

ويترتب على أداء الرسم المفروض على حصة المشاركة المشار إليه أعلاه الاعفاء من رسوم نقل الملكية المتعلقة بتحمل الخصوم إن وجدت.

المادة 54

يجب على الأشخاص الطبيعيين الاجانب الحاصلين على إذن للقيام بالاستكشاف وعلى الشركات غير شكات القانون الحاصلة على إذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة تنقيب أن يسدوا بأنفسهم جميع احتياجاتهم من العمالات الأجنبية.

المادة 55

للأجانب الحاصلين على امتياز استغلال أن يحتفظوا في الخارج بحصيلة مبيعاتهم من الهيدروكاربورات المنجزة خارج المغرب.

يجب أن يتم خروج الهيدروكاربورات من المغرب وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في الانظمة الجاري بها العمل.

ويجب على الأجانب الحاصلين على امتياز استغلال أن يدلوا دوريا وفق الإجراءات المنصوص عليها في نظام الصرف بقائمة تتضمن بيان موجوداتهم في الخارج الناتجة عن مبيعاتهم من الهيدروكاربورات المصدرة وكذا المدفوعات المقتطعة منها من أجل العمليات المتعلقة بمزاولة نشاطهم فيما يخص امتياز استغلال الهيدروكاربورات الحاصلين عليه.

المادة 56

بالرغم عن أحكام المادة 55 أعلاه، يجب على الأجانب الحاصلين على امتياز استغلال أن يعيدوا إلى المغرب مبالغ العملة الأجنبية اللازمة لأداء نفقاتهم المحلية والوفاء بالتزاماتهم المالية والضريبية، وذلك تكميلا لحصيلة مبيعاتهم في السوق الداخلية.

11 - تم تغيير وتتميم المادة 52 أعلاه بموجب المادة الأولى من القانون رقم 27.99، السالف الذكر.

المادة 57

يجب على الأشخاص المعنوية الحاصلة على امتياز استغلال أن تعيد إلى المغرب حصيلة مبيعاتها من الهيدروكاربورات المنجزة في الخارج، اللهم إلا إذا حصلت على إذن بخلاف ذلك يمكن أن تتسلمه من الإدارة لسداد احتياجاتها من العملة الأجنبية في إطار الأعمال التي تباشرها من أجل التنقيب عن الهيدروكاربورات واستغلالها.

يجب أن يتم تسيير الهيدروكاربورات وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة المعمول بها.

المادة 58

يضمن تحويل الناتج الصافي للتخلي للغير عن ملكية الاستثمار إذا كان صاحبه أجنبيا، ويشمل الضمان:

- حصة المشاركة في رأس المال التي تتم عن طريق تحويل عملات قابلة للتحويل إلى بنك المغرب؛
- زائد القيمة الصافي الناتج عن التخلي للغير عن ملكية الاستثمار.

المادة 59

تعفى الأرباح وعائدات الأسهم التي يحصل عليها أصحاب امتيازات الاستغلال ومالكي الأسهم في الشركات الحاصلة على امتياز استغلال من الضريبة على عوائد الاسهم وحصص المشاركة والدخول التي في حكمها، المحدثة بالقانون رقم 18.88 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.89.145 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1410 (23 أكتوبر 1989).

المادة 60

يضمن بدون تحديد تحويل الأرباح وعائدات الأسهم المشار إليها في المادة 59 أعلاه المستحقة للأجانب الحاصلين على امتياز استغلال، وذلك بعد أداء الضرائب المفروضة عليها.

المادة 61[12]

يعفى الحاصلون على إذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة تنقيب أو امتياز استغلال والمتعاقدون والمتعاقدون من الباطن معهم، فيما يخص السلع والخدمات التي يحصلون عليها في السوق المحلية أو الخارجية لما تتطلبه أغراض نشاطهم، من الضريبة على القيمة المضافة المحدثة بالقانون 30.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.345 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) مع اعتبار مقتضيات الفقرة 2 من الفصل 50 أعلاه.

وتحدد السلطة التنظيمية كيفية هذا الإعفاء.

12- تم تغيير وتتميم المادة 61 أعلاه بموجب المادة الأولى من القانون رقم 27.99، السالف الذكر.

المادة 62

يعفى الحاصلون على امتياز استغلال من:

- الضريبة المهنية (البتانتا)؛
- الضريبة الحضرية المحدثة بالقانون رقم 37.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.228 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ما عدا رسم النظافة؛
- الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية المحدثة بالقانون رقم 30.89 المتعلق بالضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) .

المادة 63

تسري أحكام المادة 42 وما بعدها إلى المادة 62 من هذا القانون على الشركات النفطية التي تبرم مع الدولة اتفاقات نفطية وفق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 4 أعلاه.

الباب الثامن: أحكام استثنائية

المادة 64

استثناء من أحكام الباب السابع من هذا القانون ومن جميع الأحكام المخالفة الواردة في الاتفاقات النفطية المبرمة قبل نشره في الجريدة الرسمية فإن الحاصلين على رخص التنقيب أو امتيازات الاستغلال الذين يشرعون خلال السنوات العشر التالية لنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في إنتاج منتظم للهيدروكاربورات من حقل من الحقول يتمتعون فيما يخص الاستغلال الامتياز المتعلق به من التدابير التشجيعية الخاصة الآتي بيانها:

1. يحق للحاصلين على امتياز استغلال أن يخصموا فيم يتعلق بالضريبة على الشركات إلى غاية 200% جميع الاستهلاكات والتكاليف المتعلقة بآبار التنقيب والتقدير التي تم إنجازها:

أ) خلال مدة الثلاث سنوات التي تبتدئ من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية فيما يتعلق برخص التنقيب وامتيازات الاستغلال الموجودة في هذا التاريخ؛

ب) خلال مدة العشر سنوات التالية لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية فيما يخص الرخص الممنوحة بعد هذا التاريخ ولمدة أقصاها أربع سنوات تبتدئ من تاريخ منح رخصة التنقيب؛

2. يمكن قصر المساهمة القصوى للدولة على 35 % في امتيازات الاستغلال التي بدأت تنتج انتاجا منتظما قبل نهاية مدة العشر سنوات التالية لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية؛
3. يعفى من عائد الامتياز المنصوص عليه في المادة 44 أعلاه شطر الانتاج الأول المتكون من 4.000.000 طن من الهيدروكاربورات المستخرجة من كل امتياز استغلال بدأ ينتج منتظما قبل نهاية مدة العشر سنوات التالية لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية؛
4. يعفى الحاصلون على امتيازات الاستغلال من الإسهام في سداد الاحتياجات الوطنية من حصتهم في الإنتاج؛
5. يعفى الحاصلون على امتيازات لاستغلال من أداء الرسم النفطي خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ ابتداء إنتاج الهيدروكاربورات من الحقل بانتظام.

المادة 65

تعفى جميع رخص التنقيب الممنوحة بين تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وانتهاء مدة العشر سنوات التالية لهذا التاريخ من بدل إيجار المساحات التي تشملها وفق ما هو منصوص عليه في المادة 43 أعلاه.

المادة 66

يمكن كل حاصل على امتياز استغلال أن يتخلى عن الاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها في البندين 1 و3 من المادة 64 أعلاه ويتمتع حينئذ بالإعفاء من جميع الضريبة على الشركات خلال مدة ثلاث سنوات تبتدئ من أول سنة مالية حصل فيها على أرباح بعد خصم مبالغ عجز السنوات السابقة.

المادة 67

يتمتع الحاصلون الآن على رخص تنقيب بمهلة مدتها 180 يوما من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ليختاروا، في إطار اتفاقات نفطية تبرم بعد ذلك وفق أحكام المادة 32 أعلاه الاستفادة غما من النظام التشجيعي المنصوص عليه في المادة 64 (البندين 1 و 3) و إما من النظام التشجيعي المقرر في المادة 66 اعلاه.

الباب التاسع: في العقوبات

المادة 68

يتعرض مرتكبو مخالفات لهذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه للمتابعات والعقوبات المنصوص عليها في القانون دون إخلال، فيما يخص الحاصلين على رخص

تنقيب أو امتياز استغلال، بالعقوبات الاخرى المقررة في هذا القانون كإسقاط رخصة التنقيب أو امتياز الاستغلال في الحالات التي تقتضي ذلك.

للإدارة أن تقرر حرمان من صدرت عليه عقوبة بموجب الفقرة الاولى أعلاه من الحصول على إذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة تنقيب، وذلك طوال مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ العقوبة إن كانت إدارية ومن تاريخ الذي يصير فيه الحكم بها غير قابل لأي طريق من طرق الطعن إن كانت العقوبة قضائية.

ولهذه الغاية توجه إلى الإدارة نسخة من كل حكم صادر بالعقوبة.

المادة 69

يمكن أن يوقف بإجراء إداري أي عمل يباشر خلافا لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، وذلك دون إخلال بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه.

المادة 70

يعاين المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه ضباط الشرطة القضائية والموظفون الذين تعتمدهم الإدارة لذلك، ولهؤلاء الضباط والموظفين الحق في أن يدخلوا متى شاءوا لمنشآت الحاصلين على إذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة تنقيب أو امتياز استغلال.

ويجب على الحاصلين على إذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة تنقيب او امتياز استغلال أن يمكنوهم من جميع الوثائق والمعلومات اللازمة لأداء مهامهم وأن يعينوا لمرافقتهم عند القيام بالمعاينة المأمورين والحراس الذين تكون مساعدتهم ضرورية للضباط والموظفين المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه إذا طلبوا ذلك.

الباب العاشر: أحكام متنوعة

المادة 71

للدولة أن تفوض إلى مؤسسة من مؤسسات القانون العام أن تمارس لحسابها المهام التالية:

- إبرام الاتفاقات النفطية مع الشركات النفطية؛
- حيازة الحصة المخصصة للدولة في رخص التنقيب وامتيازات الاستغلال وفق أحكام المادتين 4 و64 أعلاه؛
- ممارسة حق الأولوية وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 من المادة 7 اعلاه؛
- ممارسة حق الشفعة المشار غليه في المادتين 8 و31 أعلاه؛

- الحلول مكان صاحب امتياز الاستغلال في الحالات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

المادة 72

ينسخ هذا القانون الظهير الشريف رقم 1.58.227 بتاريخ 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) المعتبر بمثابة قانون للتنقيب عن الهيدروكاربورات واستغلالها والأحكام المتعلقة برخص الصنف الرابع الواردة في الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 73

مع مراعاة أحكام المادة 67 أعلاه تظل رخص التنقيب وامتيازات الاستغلال التي تكون سارية المفعول أو في طور التجديد في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية خاضعة على انتهاء مدتها للأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ تسليمها.

تحل عبارة «الضريبة على الشركات» وعبارة «الضريبة على القيمة المضافة» محل عبارة «الضريبة على الأرباح المهنية» وعبارة «الضريبة على المنتجات والخدمات» الواردتين في الاتفاقات المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 74

تسوى وفق أحكام هذا القانون ملفات المعدات والمواد والمنتجات القابلة للاستهلاك المستوردة في إطار الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.227 بتاريخ 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) إذا كانت في طور التصفية عند نشره في الجريدة الرسمية.